وباختلاف السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين كذا في الخلاصة قال
في النصاب وفي مجمع الفتاوى اذا قضى الفائتة ينبغي ان يقضيها في بيته
لا في المسجد حتى لا يقف الناس على ذلك لان تأخير الصلوة عن الوقت
معصية فلا ينبغي ان يطلع عليه غيره وفي الخلاصة رجل فاتته الصلوات
كثيرة في حال الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء فكان يصلي بالتيمم ولا يقدر
على الركوع والسجود ويصلي بالايماء فادى الفوائت في المرض بهذه الصفة
جاز ولو صح وقدر على القضاء يسقط القضاء

باب صلوة المريض

اذا تعذر
القيام لمرض حصل قبلها اي الصلوة او فيها او خاف زيادة المرض او خاف
بطء البرء به اي بسبب القيام او خاف دوران الرأس او وجد للقيام الما
شديدا قعد جواب اذا تعذر كيف شاء من التربع وغيره وصلى قاعدا
بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام بان كان قادرا على التكبير قائما
او على التكبير وبعض القراءة فانه يؤمر بالقيام قال شمس الائمة هو المذهب
الصحيح ولو ترك هذا خيف ان لا يجوز صلوته وان تعذرا اي الركوع والسجود
لا القيام اومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولكن سجوده اخفض من ركوعه
لان الايماء قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع اليه شيء ليسجد عليه لقوله عم
لمريض دخل عليه عائدا ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم
ولو رفع اليه شيء وخفض رأسه او سجد على ما لا يجد حجمه ولا يستقر عليه
جبهته جاز لوجود الايماء والا فلا وان تعذر اي القعود اومى مستلقيا او رجلاه
نحو القبلة لقوله عم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع
فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع فالله تع احق بقبول العذر منه
وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد ويتمكن في الايماء اذ
حقيقة الاستلقاء يمنع الايماء للصحيح فكيف للمريض كذا في الكافي وان تعذر
الايماء اخرت الصلوة فيه اشارة الى انها لا تسقط ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه
ولا قلبه

اي اظهار الفسق فسق ثاني

لانه لم يرد عن اصحابنا خلافه فضلي زاده

قوله لقوله عم يصلي المريض قائما الحديث هذا دليل الحنفية وللتصريح في قوله تع فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال محيي السنة في تفسيره قيل صلوا لله قياما في حال الصحة وقعودا في حال المرض وعلى جنوبكم عند الجرح والزمانة وقيل اذكروا الله بالتسبيح والتهليل والتحميد على كل حال انتهى القائل بنزولها في الصلاة ابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم قال في البحر المراد من الآية الاضطجاع فضلي زاده

ولا بقلبه لما رويناه وفيه خلاف لزفر رح مرض في صلاته يتم بما قدر اي
صلى صحيح بعض صلوته قائما ثم مرض يتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي
ان لم يقدر عليهما او مستلقيا ان لم يقدر لانه بناء الادنى على الاعلى
كاقتداء المومي بالصحيح صح فيها اي الصلوة راكع وساجد قاعدا يعني
ان مريضا عجز عن القيام فصلى قاعدا يركع ويسجد اذا صح فيها يبني
قائما لان البناء كالاقتداء والقائم يقتدي بالقاعد فكذا المنفرد يبني
اخر صلوته على اولها ومومٍ كذلك اي صح في الصلوة لا يبني بل يستأنف
لان اقتداء الراكع والساجد بالمومي لم يجز فكذا البناء للمتطوع القيام
يجوز ان يتكئ على شيء كعصا او حائط او يقعد ان اعيى لان هذا عذر
ههنا مسئلتان مسئلة الاتكاء ومسئلة القعود وكل على نوعين بعذر
وبلا عذر اما الاتكاء بعذر فغير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك
عند ابي حنيفة رح وعندهما يكره واما القعود بعذر فغير مكروه وبغيره
جاز وكره عنده ولم يجز عندهما جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى الخمس
وان زاد وقت الصلوة لا لما ذكرنا في باب قضاء الفوائت ان عليا رض
اغمي عليه اقل من يوم وليلة فقضاهن وعمار بن يسار رض اغمي عليه
يوما وليلة فقضاهن وعبد الله بن عمر رض اغمي عليه اكثر من يوم وليلة
فلم يقضهن فدل ان التكرار معتبر في التخفيف والجنون كالاغماء فيما
رواه ابو سليمان هو الصحيح هو الاصح لا ما نقل عن ابي يوسف رح ان المعتبر هو
الزيادة من حيث الساعات اي الازمنة لا كما تعارف اهل النجوم زال
عقله بالبنج والخمر لزمه القضاء وان طال اي زوال العقل لان سقوط
القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله
قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب لف ونشر لا صلوة عليه كذا في
الكافي وقيل ان وجد من يوضئه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع و

قوله ان عليا رض اغمي عليه اقل من يوم وليلة الخ قال الكمال رحمه الله لم تعرف هذه الرواية عن علي رضي الله عنه في كتب الاحاديث والمذكور عنه في الفقه انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن واهل الحديث يروون هذا عن عمار بن ياسر فضلي زاده

اي في حق الصلوة لاتحاد اللازم فيهما فضلي زاده

لان المروي عنه روايتان زيادة الاوقات وزيادة الساعات فاخذ المص رحمه الله برواية زيادة الاوقات لان زيادة الساعات لا يتخايل من الدلائل الا من قوله اكثر من يوم وليلة وكل من روايتي [illegible] والثلثة الايام يصلح مفسرا لذلك ولو لم يكن وجب كون المراد به خاصا من الزيادة لان المراد به ما دخل في الوجود ولا عموم فيه وحمله على كون الاكثرية بالساعة ليس باولى من كونها وقتا كذا في فتح القدير فضلي زاده

قوله اي الازمنة قال عزمي رحمه الله انما فسر الساعات بها احترازا عن ان يراد بها الساعات التي تعارفها اهل النجوم وهي اربعة وعشرون جزءا في يوم وليلة مع انها هي المتبادر منها انتهى اقول وجه احترازه هذا التبادر لانه اذا اعتبر الساعات المتبادرة التي هي ستين درجة فاذا زاد خمس وخمسين درجة اكثر او اقل مثلا لم تبلغ هذه الزيادة الى الستين لزم ان لا يقضي عنده وليس كذلك والله اعلم
فضلي زاده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1